د. فهد العفاسي وبخيت الرشيدي

عمر الطبطبائي

حمدان العازمي

ماجد المطيري

مخاطبة الحكومة لتكليف الوزراء بحضور اجتماعات لجنة الشكاوى

د. عبدالكريم الكندري

عدنان عبدالصمد

الشيخ خالد الجراح وصفاء الهاشم

صالح عاشور

● ورفع الرئيس الغانم الجلسة لمدة ربع ساعة لأداء الصلاة في الساعة 12:06.

استؤنفت الجلسة برئاسة رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم عند الساعة الواحدة ظهرا.

● مرزوق الغانم: عندي نصاب افتتاح الجلسة لكن ما عندي نصاب تصويت.

تنويه من اللجنة المالية بأنه قد ورد مرسوم 2018/62 باستيراد بعض مشروعات القوانين من المجلس ومنها الاذن بالحكومة بأخذ مبلغ من الاحتياط العام من جدول الاعمال.

موافقة عامة.

● صلاح خورشيد: احلت كوني رئيسا للجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة تقريرا للجنة في تجاوزات وزارة الصحة وأود مناقشة التقرير.

الديوان الوطني لحقوق الإنسان

● عادل الدمخي: تقدمنا بطلب سحب هذا التقرير لأن هناك تعديلين بعد إدراجهما في الجدول.

● مرزوق الغانم: المادة تجيز لرئيس او اعضاء اللجنة سحب التقرير اذا رأى المجلس اعادة التقرير او التصويت عليه.

● علي الدقباسي: اذا كان هناك بلد يقدر حقوق الانسان فهي الكويت التي ينعم فيها الوافد والمقيم بحق والتي سجلها ناصع البياض في مساعدة الآخرين، فمن الحكمة والمنطق ان يكون ديوان الانسان لمجلس الامة له دور فيه، ولا يجوز ان يكون فيه الخصم والحكم، فالحكومة هي المشرفة عليه، فمن الممكن ان يكون هناك انحراف في السلطة.

وأعرف ان بلدي متميز في حقوق الانسان، لكن مهمتنا تعزيز الحريات، هذا القانون مهم ويجب ان يعود حتى ان يكون هناك رأي للحكومة، هناك بعض المثالب التي يجب اصلاحها ابرزها ان يكون تعيين هذه القيادات طرفا لمجلس الامة اي يكون المجلس طرفا فيها.

● عبدالله الرومي: عندما قدمت مع اخواني واختي هذا الاقتراح ليس مناكفة ولا معارضة ولا انتصارا للحكومة، لكن انتصار للدستور الذي يحاج به الكثير منا وقت الحاجة، جميعا قبل ان نبدأ عملنا نقسم قسما على احترام الدستور وهو يعني الالتزام بأحكامه وعدم مخالفة احكامه.

القانون به مخالفات ليس فقط المادة 4، وبه تدخل في عمل السلطة التنفيذية ومخالفة لاحكام المادة 74 من الدستور و27 من اللائحة و115 من الدستور ايضا، كون الحكومة ترشح والمجلس يختار في عمل من صحيح اعمال السلطة التنفيذية هنا المخالفة للمادتين 50 و74.

فالامير هو الذي يعين الموظفين المدنيين والعموميين، والمادة 50 تتكلم عن فصل السلطات و27 من اللائحة لا يجوز لعضو المجلس ان يتدخل في عمل السلطة التنفيذية، كيف الحكومة ترشح والمجلس يختار؟ فكيف غدا أحاسب الحكومة اذا انا اخترت الموظف؟ وكيف احاسب الوزير وانا شاركت في تعيين الموظف المخطئ؟

قانون ديوان المحاسبة جاء في الدستور للرقابة المالية.

النصوص الدستورية هي القواعد مثل البنيان ومتى اختلت القواعد سقط البنيان، وبالتالي نحن دخلنا في معارك وصراعات، يجب ان نقبل بالدستور حتى لو تعارض مع رغباتنا.

● عادل الدمخي: في قانون 2015/67 هذا القانون مضى عليه اكثر من سنتين وهذه الحكومة لم تعمل على تنفيذه وهي كانت تنتظر مثل هذا الحل وتستقل عن مجلس الامة في تعيين الرئيس ونائب الرئيس، فالديوان يراقب مسألة حقوق الانسان داخل الكويت ويراقب الاجهزة الحكومية في تنفيذها لحقوق الانسان.

انا ضد كل رقابة على انتهاكات او رقابة مالية او فساد وتكون تحت رقابة الحكومة.

المؤسسون عندما ذهبوا للمادة 51 كانوا ينشأ لقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله عندما راحوا للرقابة المالية راحوا للدستور وخصصوا مادة.

ونأتي إلى الديوان الوطني، فهي بدأت مع مبادئ باريس ووضعت اشتراطات وأساسات وشروط لإنشاء هذه الدواوين وأهم شرط كان استقلال الديوان الوطني عن الحكومة.

الآن المسألة ليست فيها مصالح، نتكلم عن مصلحة عامة، أنا قدمت تعديلا مع الاخوة في دور الانعقاد السابق على نفس المادة ان يكون الديوان تحت رقابة مجلس الامة وله الحق في تعيين رئيسه ونائبه.

لا يجوز ان ديوانا يراقب انتهاكات حقوق الانسان ويكون تحت سلطة مجلس الوزراء، ليس تشكيكا، لا، بل يجب ان تكون هناك استقلالية كاملة.

اللجنة لم تناقش تعديلاتنا، فالتقرير ناقص وصدر بدون رأي الحكومة.

هناك طلب تقدم من 10 نواب لسحبه ويضاف عليه آراء النواب والتعديلات المناقضة ورأي الحكومة ويأتي للمجلس مرة أخرى. ويجب أن يكون الجهاز مستقلا استقلالا تاما، لأنه عمل رقابي ينبغي أن يكون تحت سلطة تشريعية لا تنفيذية.

● عدنان عبدالصمد: كان يفترض الاخوان باللجنة دعوة اصحاب الرأي المخالف ليكون هناك نقاش داخل اللجنة، قضية التقرير فيفترض ان يسحب.

القانون مهم جدا وأخذ دراسة كافية في المجلس السابق، الحكومة مسؤولة عن عدم تنفيذ هذا القانون منذ سنتين، بالرغم انه مفخرة في العالم للكويت وأمام مؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أو غيرها.

نشيد بكل من ساهم في هذا القانون لأن هناك مخالفات في حقوق الإنسان، المجتمع الكويتي جُبل على التعايش بكل مكوناته سواء انطلاقا من الاطار الاسلامي او الاطار الانساني.

هذا القانون يجب ان يقر ويطبق، الفيصل والحكم والحسم هو للمحكمة الدستورية، والغريب اذا الحكومة اتفق رأيها مع الفتوى والتشريع تأخذ به وإذا العكس تقول استشاريا.

هذا القانون يجب ان يقر كما هو، والقضية تتعلق بالمقيمين والمواطنين والوافدين، لاسيما هناك هجمة على الوافدين غير مبررة، وهي ليست خطأ، بل خطيئة.

● شعيب المويزري: أتنازل للعضو عبدالكريم الكندري.

● عبدالكريم الكندري: أنا احد مقدمي هذا القانون عام 2015، ولكننا امام مشكلة دستورية في هذا القانون وقانون مكافحة الفساد وهيئة الإشراف على الانتخابات، وهي مشكلة خلق كيانات في الدولة لها استقلالية كاملة.

الدستور 62 لا يسع الكيانات التي تتحدثون عنها، ولأن الدستور اغلق المجال على هذه المنظمات الحديثة، حيث أوجب ان تكون كل جهة تتبع إحدى السلطات الثلاث، وفي اللجنة في دور الانعقاد السابق طلبت ان يحال هذا النص الى المحكمة الدستورية للتفسير وهي المادة 151.

لذلك كان هناك طلب في ان تذهب الى المحكمة لتفسير المادة 151 وهل نستطيع ان ننشئ هيئات مستقلة تتبع مجلس الامة ام سنتعرض للطعن، تريدون حلا مؤقتا بأن يتم انتخاب المجلس ويكون تحت اشراف المجلس، المجلس ايضا يساوم.

فليتم انتخاب اعضاء الديوان، نحن في مجلس الأمة القوانين وضعت حتى نرى التطبيق العملي وإذا رأينا مشاكل نعدل، أما مسألة ان نستمر في هذا النقاش بلا جدوى، فنروح الى المحكمة الدستورية او تعديل الدستور ليسمح بأفكاركم الجديدة وقوانينكم الجديدة.

وفق منظومتنا في الكويت لا نستطيع اقرار القانون بهذه الطريقة.

ضرورة الذهاب الى المحكمة الدستورية لتفسير المادة 151 من الدستور.

● محمد الدلال: القانون اقر في 2015 واليوم نناقش تعديلا على القانون بقي منذ سنتين غير مفعل، والحكومة تقول انها حريصة على التقدم في مؤشرات مدركات الفساد، هل وفقا للدستور يحق لنا ان الحكومة ترشح اسماء والمجلس يختارها وهل توجد مخالفة دستورية؟

لا توجد مخالفة دستورية لأنه لا توجد هناك تبعية كاملة لمجلس الأمة، وهناك ترشيح من الحكومة ثم اعتماد ثم يصدر التعيين عند سمو الأمير، فلا توجد مخالفة دستورية ولا يوجد أي تناقض في ممارسة السلطة التنفيذية على الديوان.

الأصل هو الإباحة والتشدد غير المبرر قد يمنع من التفعيل السليم للدستور.

إذا أردنا ان نرتقي عالميا في مجال حقوق الانسان فعلينا ان نطبق مواد الدستور.

● الغانم: ترفع الجلسة إلى غد صباحا.

العدساني: سؤالي إلى وزير المالية عن «الكويتية للاستثمار» لتوضيح الحقائق وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة

أكد النائب رياض العدساني حق أي نائب في توجيه الأسئلة البرلمانية، متسائلاً: أين الخلل في السؤال البرلماني الذي وجهته إلى وزير المالية بخصوص الشركة الكويتية للاستثمار والتي تملك فيها الدولة 2,67٪ ويراقب عليها ديوان المحاسبة؟

وأضاف العدساني في تصريح صحافي عقب جلسة أمس أنه استنادا للمادة 121 من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز للعضو أثناء عضويته أن يؤجر مالا من أموال الدولة أو يساهم بشركاتها إلا بالمزايدة أو المناقصة العلنية أو الاستملاك الجبري وبحكم محكمة.

وأكد أن سؤاله يوضح الحقائق كافة ولا يخص أعضاء مجلس الأمة فقط إنما يخص المسؤولين عندما طرحوا هذا الاستثمار للاكتتاب العام أو الخاص وفق إعلان وأن هذا الأمر لم يحصل.

وتساءل العدساني هل يجوز للنائب أن يتعاقد مع شركة أو يكتتب فيها؟ مؤكدا أن كلامه واضح ويتحدث عن مبدأ العدالة والسواسية.

وأوضح أن سؤاله واضح وهو عن إجراءات الاكتتاب بالنسبة للكويتية للاستثمار والتي كانت ستطرح في البورصة وأصبحت شركة قابضة وهذا يعني أن هناك شركات تابعة.

وأضاف من حق النائب الرقابة والتشريع وفق البرلمان والدستور أو توجيه الأسئلة البرلمانية والمشاركة في لجان التحقيق ولا أحد يمنعه.

وقال العدساني إن النائب محمد المطير حضر استجواب الوزير الخرافي في بدايته وغادر، مستغربا كيف يحكم على أن الاستجواب صحيح أم لا وإن كان كيديا أم غير كيدي وإن كان محقا أم غير محق؟

وأضاف أن المطير تناسى أن هناك لجنة تحقيق في مجلس 2012 وأن البرلمان أبطل وأن في مجلس 2013 قدمت استقالتي بعد عشرة أشهر وأنه في مجلس 2016 كانت القضية تبحث في لجنة حماية الأموال العامة.

ولفت العدساني الى أنه عندما وصلته المعلومات الكاملة أرسل سؤالا برلمانيا للتحقق منها، مؤكدا أن هذا من حقه ولا أحد يملي عليه ما يفعل.

وأكد أنه لا يملك شركات ولا عقارات ولا أسهما، وأن ما يعنيه هو الرقابة والتشريع.

وتابع العدساني أن المطير لم ينكر اجتماعه والخرافي ولا الوزير أنكر ذلك، وأنه لم يقف مع الاستجواب وهذا حقه وساند أحمد الفهد بتحويل استجوابه للتشريعية واستجواب ناصر المحمد للسرية والدستورية ويقول إنه معارض وهذا شيء لا يمكن تصديقه.

أمين السر د. عودة الرويعي مترئسا الجلسة وبجانبه يوسف الفضالة وفراج العربيد

محمد الدلال وشعيب المويزري

محمد المطير ورياض العدساني والحميدي السبيعي

عبدالله فهاد

شعيب المويزري وأسامة الشاهين

د. عادل الدمخي

البابطين: طلبت تأجيل التصويت على تقرير الشركة الكويتية لعدم وضوح جزئيات في التقرير

هايف: مَنْ الذي يصدر تراخيص الشقق المفروشة.. أم «البلدية» أم «التجارة»؟!

العدساني: الاحتكار والغش التجاري سببان رئيسيان لزيادة الأسعار

فهاد: هناك 12 معوقاً موجوداً أمام مدينة جنوب سعد العبدالله

عاشور: 143 كويتياً حاصلون على شهادة الحقوق من جامعات معترف بها ولم يتم توظيفهم

إعادة تكليف حماية المال العام بالتحقيق في تقريرين يتعلقان بالهيئة العامة للاستثمار